

# النظام الأساسي لجمعية رياضية

الباب الأول : أحكام عام

المادة 1

التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون الى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط) تحت تسمية

جمعية.....القدم يشار إليها في النظام الأساسي ب : "الجمعية"

وتسري على الجمعية أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى اولى (15نوفمبر 1958 ) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .كما تم تغييره و تتميمه :

- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010):

- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011 ) بتطبيق القانون بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة .

- هذا النظام الأساسي و نظامها الداخلي .

المادة 2

المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة . ما عدا في حالة الحل المعين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الاساسي

المادة 3

المقر

يوجد مقر الجمعية ..... يمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى

المادة 4

الشعار و الرمز و الالوان

شعار الجمعية هو: .....

رمز الجمعية: .....

ألوان الجمعية هي: .....

يتم تسجيل الشعار و الرمز و الألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية المغربية و التجارة.

المادة 5

الهدف

تهدف الجمعية الى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة كرة القدم بجميع اشكالها

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز. المنصوص عليه في المادة 7 ادناه، من طرف اعضائها وكذا احترام قواعد الاخلاقيات

المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية و الدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية

.....(بالنسبة للجمعية وحيدة النشاط ) أو

الجامعات الملكية المغربية ل.....(بالنسبة

للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

و لهذه الغايات تهدف الجمعية الى القيام بالمهام التالية :

تأطير ممارسة ..... (النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) .و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقاً لأخلاقيات و

انظمة الجامعة الملكية المغربية ..... (بالنسبة للجمعية

الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية

ل..... ( بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني ، و اذا اقتضى الحال الدولي تحت

اشراف الجامعة الملكية المغربية ..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية

ل..... ( بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

احداث شراكة رياضية و البقاء شريكة فيها ، عند الاقتضاء

احداث او المساهمة في احداث شركة غير رياضية او المساهمة في رأسمالها :

احداث او المساهمة في احداث جمعية اخرى غير رياضية او الانضمام الى عضويتها

ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدوثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و

التنظيمية المنظمة للرياضة و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات و التظاهرات الرياضية او بمناسبةها

تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6

الانخراط

تنخرط الجمعية في:

- العصبة الجهوية: ..... / العصب الجهوية

ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا و التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية).

- الجامعة الملكية المغربية ل..... أو

الجامعات الملكية المغربية ل..... ( يتعلق الأمر بالجامعة أو الجامعات الرياضية الوطنية و التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها

الجمعية).

- عند الإقتضاء العصبة الاحترافية

ل.....أو العصب الاحترافية

ل.....(يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية في إطار منافسات أو تظاهرات رياضية ذات صبغة احترافية)

و لهذه الغاية تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصب الجهوية وكذا لجامعة

الرياضية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنظم تحت لوانها وكذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في

حقها تطبيقاً للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7

عدم التمييز

تعتبر الجمعية و اعضاؤها محايدين من الناحية السياسية و الدينية يحضر صراحة على كل عضو من اعضاء الجمعية تحت

طائلة التوقيف او التشطيب او الطرد .التحريض على التمييز او على الكراهية ضد اي بلد ، او اي شخص او مجموعة

اشخاص بسبب الاصل الوطني او الاصل الاجتماعي او اللون او الجنس او الوضعية العائلية او الحالة الصحية او الاعاقة

او الرأي السياسي او الانتماء النقابي او بسبب الانتماء او عدم الانتماء الحقيقي او المفترض لعرق او لامة او لسلالة

او دين معين.

الباب الثاني : تكوين الجمعية

## المادة 8

### التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين :

الاعضاء النشيطون : كل شخص ينضم صراحة الى النظام

ا-الاساسي والنظام الداخلي للجمعية

ب - الأعضاء الشرفيين : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم

خدمات لفائدة الجمعية و تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام

بناء على اقتراح من المكتب المدير للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة

إستشارية.

## المادة 9

### شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية ان

تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) بالنسبة للشخص الذاتي

- ان يكون بالغاً سن ثمانية عشر (18) سنة على الأقل .

ان يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية

ان تكون بطاقة سوابقه خالية من اية سوابق

ان يكون مستوفياً لاداء واجب انخراطه السنوي

ب) بالنسبة للشخص الاعتباري

- ان يكون له هدف اخر غير ممارسة الرياضة

- الا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية

- ان يكون مستوفياً لاداء واجب انخراطه السنوي .

- الا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان او استئجار

تحديد مسطرة و كيفية الانخراط في النظام الداخلي للجمعية

## المادة 10

### حقوق الاعضاء

يتمتع اعضاء الجمعية بالحقوق التالية :

-المشاركة في الجمع العام للجمعية ، و الاطلاع مسبقاً على جدول

الاعمال و تلقي الدعوة الى الحضور اشغاله داخل الاجال و

ممارسة حق التصويت غير انه لا يمكن ممارسة هذا الحق في

التصويت من قبل الاعضاء الجدد الا بعد مرور سنة عن تاريخ

انخراطهم.

- ابداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول الاعمال

للجمع العام و تقديم اقتراحات بغرض اغنائه.

- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق اجهزتها و هيكلها

المخصصة لهذا الغرض.

- ممارسة باقي الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي

و النظام الداخلي للجمعية

## المادة 11

### التزامات الاعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية ان :

يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الاساسي و الداخلي للجمعية ،

و كذا القرارات و الانظمة الصادرة من الجامعة الملكية المغربية

لـ..... (الجامعة الرياضية أو

الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوانها).

-يحترم الاخلاق الرياضية و قواعد اللعب كما هي مقررة من لدن

الجامعة الملكية المغربية لـ.....

(الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت

لوانها).

## المادة 12

### فقدان صفة العضوية

تفقد صفة عضو في الجمعية بمايلي :

الوفاة

## الاستقالة

الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب

المديري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض

مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه، و في هذه

الحالة لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة

المعنى بالأمر لتقديم توضيحاته.

مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

## المادة 13

### أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من :

الجمع العام

المكتب المدير

اللجان

الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة)

الفرع الأول : الجمع العام

## المادة 14

### التكوين

الجمع العام هو اعلى جهاز بالجمعية

يتكون الجمع العام من الاشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط

بالجمعية

يحضر في الجمع العام بصفة استشارية، الاعضاء الشرفيون

بالجمعية و الرؤساء المنتدبون (بالنسبة للجمعيات الرياضية

متعددة الأنشطة) وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره

ضروريا او مفيدا للجمعية

يمكن ايضا ان يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية بصفة

ملاحظين الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض و

المدعوون من قبل الرئيس ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

## المادة 15

### التمثيل

(بالنسبة للجمعيات الرياضية وحيدة النشاط)

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام

من قبل مندوبين اثنين

و علاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافي.

كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل

نسبة 0% إلى 5% من العدد الإجمالي للرياضيين المجازين

المنتبين للجمعية على أن لا يتجاوز عددهم ستة (6)

مندوبين:

كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون

على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية

بالنشاط الرياضي للفرع و التي تنضوي تحت لوانها الجمعية،

و التي تمثل 10% من عدد لاعبي فريق الذكور و الإناث من

فئة الكبار المنتمين لهذا الفرع، على أن لا يتجاوز عددهم

ثمانية (8) مندوبين،

كل فرع يمارس رياضة أولمبية

يتوفر كل مندوب على صوت واحد.

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية من

طرف أعضاء الجمعية و من بينهم المنتمين للفرع المعنى لمدة

أربع (4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة

واحدة في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من

الأصوات، يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب.

تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية و التي

تنتمي إلى الفرع المعنى في انتخاب المندوب أو المندوبين

بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كيفية انتخاب المنوبين في النظام الداخلي للجمعية.

#### المادة 16

##### انواع الجموع العامة

يكون الجمع العام عاديا او غير عادي

الجزء الفرعي 1 : الجمع العام العادي

#### المادة 17

##### الصلاحيات

يعهد الجمع العام العادي بما يلي :

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها

- التداول في التقريرين الادبي و المالي للسنة المنصرمة

- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي

- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية

- انتخاب رئيس المكتب المديرى و اعضائه

- اصدار كل مقترح او رغبة قصد عرضها على الاجهزة الجامعية

- انتداب مراقب الحسابات مستقل بناء على اقتراح المكتب المديرى

و بالنسبة لكل سنة مالية قصد دراسة حسابات الجمعية و

التصديق عليها

تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب

المديرى

البت في كل قضية تهم الجمعية

ممارسات الصلاحيات المخولة صراحة بمقتضى هذا النظام

الاساسي

#### المادة 18

##### انعقاد الجمع العام العادي

. ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة، و توجه الدعوة إلى

الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل

إلى الأعضاء و الأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله خمسة

عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل

التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية

أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له

زائد صوت واحد و في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب

إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها

إبتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين

يمثلون نصف الأصوات المكونة له زاد عضو واحد (1)، و في

حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام

العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) و في هذه

الحالة الأخيرة يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء

الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديرى أو أحد نوابه إذا

تعذر، تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه أو

التصويت برفع اليد، و في حالة عدم الإتفاق على نمط التصويت

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

#### المادة 19

##### جدول الاعمال

يتم تحديد جدول اعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب

المديرى و يجب ان يتضمن على الخصوص النقط التالية :

-التحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب .

كلمة الرئيس الافتتاحية

الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق

التداول في التقريرين الادبي و المالي

الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات

التداول في مشروع ميزانية السنة المالية

المالية

تعيين فاحصي و مراقبي المحاضر

انتخاب المكتب المديرى عند حلول الاستحقاقات

طبقا للمادة 23 ادناه

الشطب على احد الأعضاء أو توقيفه عند

الاقتضاء

قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء.

دراسة الاقتراحات و الرغبات المقدمة الى الجمع

العام العادي من طرف اعضائه و يجب ان يتوصل

المكتب المديرى بهذه الاقتراحات و الرغبات

خمس (5) ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع

العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال و التقريرين الأدبي و

المالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة

(10) أم على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن

سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام

من مقر الجمعية.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية

نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي 2 : الجمع العام غير العادي

#### المادة 20

##### الصلاحيات

يمكن ان ينعقد الجمع العام غير العادي في اي

وقت و لاسيما من اجل :

المصادقة على النظام الاساسي و النظام الداخلي

للجمعية

التداول في التعديلات المراد ادخالها على النظام

الاساسي و النظام الداخلي للجمعية باقتراح اما

من رئيس الجمعية او من عضو او عدة اعضاء و

في الحالة الاخيرة ، يجب ان يتوصل المكتب

المديرى باقتراح التعديل في اجل خمسة (5) ايام

على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير

العادي.

اتخاذ قرار احداث الفروع (بالنسبة للجمعيات

الرياضية متعددة الانشطة)

دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس

الجمعية

اقالة المكتب المديرى عند الاقتضاء

إتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب

المديرى ( بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة

الانشطة).

اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية

اخرى

حل الجمعية

لايجوز التداول الا في القضايا المدرجة في جدول

الاعمال.

#### المادة 21

##### انعقاد الجمع العام الغير عادي :

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من

رئيس المكتب المديرى أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون

على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، وفي هذه الحالة

الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع

الاساسي و النظام الداخلي للجمعية او انظمة الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوانها  
المادة 23

التكوين- الانتخاب - التداول - الشغور  
1-التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديرى من .....(9 إلى 15) عضوا.

ينتخب المكتب المديرى من بين اعضائه:

نائب اول للرئيس

نائب ثان للرئيس

كاتب عام

كاتب عام مساعد

امين المال

امين مال مساعد

مستشارين ..... ( ما بين 3 إلى 9 )

يمكن ان يضم المكتب المديرى بصفة استشارية كل شخص يمكن له افادته حول قضية او عدة قضايا مدرجة في جدول الاعمال .  
لايمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي اي اجر مقابل القيام بمهامهم.

2- الانتخاب

ينتخب الرئيس و اعضاء المكتب المديرى عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة أربع ( 4 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده  
يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس ان يقدم لائحة الترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عددا من الاسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها و تمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن و كذا ( بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الانشطة ) مختلف الانشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية غير انه لا يؤهل للمترشح لعضوية المكتب المديرى كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية او من يزاول احدى مهام التدبير او التأطير التقني بمقابل مادي او بصفة تطوعية ، او من له صفة عضو بمكتب مديرى في جمعية رياضية اخرى اوله صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى او يزاول بها مهام التدبير او التأطير التقني

يجب ان تحمل لوائح الترشيحات امضاءات المترشحين مصادق عليها و ان تبين فيها اسماء المترشحين الشخصية و العائلية و جنسهم

يجب على وكيل اللائحة ان يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات ثمانية ( 8 ) ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى  
تنتخب في الدور الاول اللائحة التي حصلت على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها في حالة تعذر ذلك يتم تنظيم دور ثاني داخل اجل خمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية و الذي تقدم فيه للانتخاب اللانحان اللتان حصلتا على اكبر عدد من الاصوات في الدور الاول و في هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على اكبر عدد من الاصوات

اذا حصلت اللانحان على نفس عدد الاصوات في الدور الثاني يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها اصغر سنا و في حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3- المداولات

لا يمكن ان يتداول المكتب المديرى بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الاعضاء المكونين له على الاقل زائد صوت واحد (1)

الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن يعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب، توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء و الأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام الغير العادي أن تداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما و في هذه الحالة يمكن أن تداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب المديرى أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك،

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين،  
يعتمد التصوت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديرى، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل اقرب جمع عام عادي.

الفرع 2 : المكتب المديرى

الفرع الجزئي 1

قواعد التنظيم و التسيير

المادة 22

الصلاحيات

المكتب المديرى هو جهاز ادارة و تسيير الجمعية و لهذا الغرض يتولى :

- 1- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام
- 2- اعداد مشروع برنامج العمل السنوي و عرضه على مصادقة الجمع العام
- 3- التداول في مشروع ميزانية الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام
- 4- وضع النظام الاساسي لمستخدمي الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام
- 5- اعداد مشروع النظام الاساسي و النظام الداخلي و عرضهما على مصادقة الجمع العام
- 6- فرض احترام هذا النظام الاساسي و كذا انظمة و قرارات الجامعة الرياضية الوطنية او الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوانها من قبل اجهزة الجمعية و استخدامها
- 7- اقتراح على الجمع العام الشطب على عضو بالجمعية او توقيفه حسب الحالة
- 8- اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية
- 9- السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية
- 10- تسيير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على سلامتها
- 11- اعداد عند الاقتضاء مشروع احداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار اليه اعلاه
- 12- اتخاذ اي قرار او اجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في اطار الاحترام التام لنظامها الاساسي و نظامها الداخلي  
علاوة على ذلك ييبث المكتب المديرى في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة او الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات و في حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقلا من المكتب المديرى كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدن عذر مقبول.

#### 4- الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الاول للرئيس او اذا تعذر ذلك من قبل النائب الثاني للرئيس الى حين انعقاد اقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لو لاية جديدة.

و في حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة، تتم الدعوة الى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصرف الامور الجارية الى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل اقرب جمع عام عادي.

#### المادة 24

#### الاجتماعات - جدول الاعمال

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفقة بجدول الاعمال عشرة (10) ايام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديرى كل شخص يكون حضوره مفيدا. وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يتولى الكاتب العام اعداد جدول الاعمال و لكل عضو من اعضاء المكتب المديرى الحق في اقتراح النقط التي يرغب في ادراجها ضمن جدول الاعمال على ان يوجهها للكاتب العام خمسة (5) ايام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي 2 : مهام المسؤولين الرئيسين

#### المادة 25

#### الرئيس

- يكون رئيس المكتب المديرى ، بحكم القانون رئيس الجمعية و بهذه الصفة :

-يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية و لدى السلطات العمومية

-يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديرى

-يسهر على التسيير المنتظم للجمعية

-يعد نظام إدارة الجمعية و يعرضه على مصادقة المكتب المديرى يسهر على التسيير الجيد للجمع العام و لاجتماعات المكتب المديرى.

-يوقع على كل قرار او مراسلة او اية وثيقة ملزمة للجمعية

-يأمر بصرف النفقات و ذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام

-يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية

- يبرم بترخيص من الجمع العام ، القروض البنكية متوسطة او طويلة الامد

- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية ، بترخيص من الجمع العام.

يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يوظف و يعزل مستخدمي الجمعية

يجوز أن يفوض بعض اختصاصاته الى احد نواب الرئيس

الذي يساعده في مزاولة مهامه و يقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق .

#### المادة 26

#### الكاتب العام

يعهد ال الكاتب العام القيام بمايلي :

-تنسيق انشطة اجهزة الجمعية و تتبع العلاقات مع الهيئات الرياضية .

- تحضير الانتخابات و اجتماعات الجمع العام و المكتب المديرى

- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على المصادقة الجمع العام

- إعداد محاضر مداوات الجمع العام و المكتب المديرى

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه او عاقه عائق .

#### المادة 27

#### امين المال

يعهد الى امين المال القيام بما يلي :

-تدبير موارد الجمعية و بهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل و تصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية

التي يجب ان تكون مصادق عليها من طرف مراقب للحسابات

- التوقيع مع الرئيس على الشيكات و سندات الأداء الصادرة باسم الجمعية .

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية و عرضه للتداول على المكتب المديرى

- إعداد التقرير المالي قصد عرضه على الجمع العام .

- يساعد امين المال في مزاولة مهامه امين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه او إذا عاقه عائق.

#### الفرع 3 : اللجان

#### المادة 28

#### الصلاحيات - التكوين - التسيير

تحدث لجان يعهد اليها بمساعدة المكتب المديرى في ممارسة

مهامه و بهذه الصفة تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة اليها

من لدن رئيس المكتب المديرى

لا يمكن للجان ان تدرس الا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف

الجمع العام العادي من بين اعضائه و يعين رئيس المكتب

المديرى رئيس اللجنة من بين الاعضاء الذين يتألف منهم هذا

المكتب

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها و يحدد الجدول الزمني

لاجتماعاتها التي تتعقد وجوبا بمقر الجمعية و يقدم تقريرا عن

حصيلة اشغالها الى المكتب المديرى

في حالة غياب رئيس اللجنة او اذا عاقه عائق يعين رئيس المكتب المديرى عضوا اخر من اعضاء المكتب خلفا له.

#### الفرع 4 : الفروع

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

#### المادة 29

#### الإحداث

يحدث بالجمعية الرياضية.....(عدد الفروع) فروع يمثل

كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية و يتعلق

الأمر بما يلي :

فرع.....(النشاط الرياضي):

فرع.....(النشاط الرياضي):

.....

#### المادة 30

#### التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الإنتماء إليه طبقا

للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

غير أنه لا يمكن لأي عضو بالجمعية أن ينتمي إلى أكثر من فرع واحد.

#### المادة 31

##### التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية، ولهذه الغاية يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى الرئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي للجمعية و التي تهم مباشرة الفرع المعني.

#### المادة 32

##### الاجتماعات

يترأس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب و تنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع : مقتضيات مالية و محاسبية

#### المادة 33

##### السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية على مدى 12 شهرا وتبتدئ في .....وتنتهي في .....( يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

#### المادة 34

##### الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية و مجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم اعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى و يصادق عليها الجمع العام يجب أن تكون موارد و نفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق على حسابات الجمعية و الافتتاح المالي لسيرها.

#### المادة 35

##### الموارد

تتكون موارد الجمعية من : واجبات الانخراط السنوي التي تؤديها أعضاء الجمعية المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات و التظاهرات الرياضية.

المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات و التظاهرات الرياضية المداخل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية.

الإعانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لأية هيئة عمومية أو خاصة.

مداخل الممتلكات المنقولة و العقارية التي تملكها مداخل بيع المطبوعات و تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية

الهبات و الوصايا

أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل التبرعات و الوصايا

#### المادة 36

##### النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها ولهذه الغاية تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير و نفقات الإستثمار و نفقات التهيئة أو التجهيز

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك

إما للرئيس و أمين المال

إما للرئيس و أمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا

عاقه عانق

في حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية أن يوقع محله

#### المادة 37

##### المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرر نتائج التدبير المالي للجمعية

يتم التدقيق في حسابات و أنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب

للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين و الذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية.

يهدف التدقيق الى الاشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد

المحاسبية التي تطبق عليها و على انها تعكس صورة حقيقية

للمعاملات المالية المنجزة من قبل الجمعية و لذمتها المالية و على

مطابقة تسيير الجمعية للقواعد و الالتزامات المنصوص عليها في

هذا النظام الاساسي.

يقدم تقرير دقيق للحسابات في اول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديرى.

يرفق تقرير الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال و

الذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة و كذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

#### المادة 38

##### واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في ..... من

كل سنة و يحدد مبلغ واجب الإنخراط كل سنة من قبل الجمع

العام باقتراح من المكتب المديرى.

يجب اداء واجب انخراط الاعضاء الجدد خلال أجل ثلاثين 30 يوما

المالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

#### المادة 39

##### النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفيات

تسيير و تنظيم اجهزة الجمعية.

يترتب على المنخرط في الجمعية بحكم القانون الانخراط في نظامها

الاساسي و نظامها الداخلي.

#### المادة 40

##### الحل

لا يقع حل الجمعية الا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة اليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل

وفق شروط النصاب و الاغلبية و التصويت المنصوص

عليها في المادة 21 من هذا النظام الاساسي.

في حالة الحل يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا او

عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية.

تمنح الاصول الصافية الى جمعية او عدة جمعيات مماثلة او

معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية

الجاري بها العمل .

#### المادة 41

##### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الاساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه

من طرف الجمع العام غير العادي وينسخ النظام الاساسي

المصادق عليه في الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ

.....

